

لسان العرب

(حرم) الحرْمُ بالكسر والحَرَامُ نقيض الحلال وجمعه حُرُمٌ قال الأَعشى مَهَادِي
النَّهَارِ لَجَارَاتِهِمْ وبالليل هُنَّ عَلَيْهِمْ حُرُمٌ وقد حَرَّمَ عَلَيْهِ الشَّيْءَ حُرْمًا
وَحَرَامًا وَحَرَّمَ الشَّيْءَ بِالضَّمِّ حُرْمَةً وَحَرَّمَهُ إِيَّاهُ عَلَيْهِ وَحَرَّمَتِ الصَّلَاةَ عَلَى
الْمَرْأَةِ حُرْمًا وَحُرْمًا وَحَرَّمَتُ عَلَيْهَا حَرَمًا وَحَرَامًا لَغَةً فِي حَرْمَتِ الْأَزْهَرِي
حَرَّمَتِ الصَّلَاةَ عَلَى الْمَرْأَةِ تَحْرِمُ حُرْمًا وَحَرَّمَتِ الْمَرْأَةُ عَلَى زَوْجِهَا تَحْرِمُ
حُرْمًا وَحَرَامًا وَحَرَّمَ عَلَيْهِ السَّحُورُ حُرْمًا وَحَرَّمَ لَغَةً وَالْحَرَامُ مَا حَرَّمَ
إِيَّاهُ وَالْمُحَرَّمُ الْحَرَامُ وَالْمَحَارِمُ مَا حَرَّمَ إِيَّاهُ وَمَحَارِمُ اللَّيْلِ مَخَاوِفُهُ الَّتِي
يَحْرِمُ عَلَى الْجَبَانِ أَنْ يَسْلُكَهَا عَنْ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ وَأَنْشَدَ مَحَارِمُ اللَّيْلِ لَهُنَّ
بِهَرَجٍ حِينَ يَنَامُ الْوَرَعُ الْمُحَرَّجُ .

(* قوله « المحرج » كذا هو بالأصل والصاح وفي المحكم المزلق كمعظم) .
ويروى مخارمُ اللَّيْلِ أَيِ أَوَائِلِهِ وَأَحْرَمَ الشَّيْءَ جَعَلَهُ حَرَامًا وَالْحَرِيمُ مَا حُرِّمَ
فَلَمْ يُمَسَّسْ وَالْحَرِيمُ مَا كَانَ الْمُحَرِّمُونَ يُلَاقُونَهُ مِنَ الثِّيَابِ فَلَا يَلَابِسُونَهُ قَالَ كَفَى
حَرَنًا كَرِّيَ عَلَيْهِ كَأَنَّهُ لَقِيَ بَيْنَ أَيْدِي الطَّائِفِينَ حَرِيمُ الْأَزْهَرِي الْحَرِيمُ الَّذِي
حَرَّمَ مَسَّهُ فَلَا يُدْنِي مِنْهُ وَكَانَتِ الْعَرَبُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ إِذَا حَجَّتِ الْبَيْتَ تَخْلَعُ ثِيَابَهَا الَّتِي
عَلَيْهَا إِذَا دَخَلُوا الْحَرَمَ وَلَمْ يَلَابِسُوهَا مَا دَامُوا فِي الْحَرَمِ وَمِنْهُ قَوْلُ الشَّاعِرِ لَقِيَ
بَيْنَ أَيْدِي الطَّائِفِينَ حَرِيمُ وَقَالَ الْمَفْسُورُونَ فِي قَوْلِهِ D يَا بَنِي آدَمَ خَذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ
مَسْجِدٍ كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَطُوفُونَ بِالْبَيْتِ عُرَاةً وَيَقُولُونَ لَا نَطُوفُ بِالْبَيْتِ فِي ثِيَابٍ قَدْ
أَذْنَبْنَا فِيهَا وَكَانَتِ الْمَرْأَةُ تَطُوفُ عُرْيَانَةً أَيْضًا إِلَّا أَنَّهَُا كَانَتْ تَلَابِسُ رَهْطًا
مِنْ سُيُورٍ وَقَالَتِ امْرَأَةٌ مِنَ الْعَرَبِ الْيَوْمَ يَبْدُو بَعْضُهُ أَوْ كَلَّهُ وَمَا بَدَا مِنْهُ فَلَا
أُحْلَاهُ تُعْنِي فَرْجَهَا أَنَّهُ يَظْهَرُ مِنْ فُرْجِ الرَّهْطِ الَّذِي لَبِستَهُ فَأَمَرَ إِيَّاهُ D بَعْدَ
ذِكْرِهِ عُقُوبَةُ آدَمَ وَحَوَاءَ بِأَنَّهُ بَدَتْ سَوْآتُهُمَا بِالِاسْتِتَارِ فَقَالَ يَا بَنِي آدَمَ خَذُوا زِينَتَكُمْ
عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ قَالَ الْأَزْهَرِيُّ وَالتَّعَرَّيَ وَظَهَرَ السُّوءَ مَكْرُوهٌ وَذَلِكَ مَذْلَعُ آدَمَ
وَالْحَرِيمُ ثَوْبُ الْمُحَرَّمِ وَكَانَتِ الْعَرَبُ تَطُوفُ عُرَاةً وَثِيَابُهُمْ مَطْرُوحَةٌ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ فِي
الطَّوَافِ وَفِي الْحَدِيثِ أَنَّ عِيَاضَ بْنَ حِمَارٍ الْمُجَاشِعِيَّ كَانَ حَرَمِيَّ رَسُولِ A فَكَانَ إِذَا
حَجَّ طَافَ فِي ثِيَابِهِ كَانَ أَشْرَافُ الْعَرَبِ الَّذِي يَتَحَمَّسُونَ عَلَى دِينِهِمْ أَيِ يَتَشَدَّدُونَ إِذَا حَجَّ
أَحَدُهُمْ لَمْ يَأْكُلْ إِلَّا طَعَامَ رَجُلٍ مِنَ الْحَرَمِ وَلَمْ يَطُفْ إِلَّا فِي ثِيَابِهِ فَكَانَ لِكُلِّ رَجُلٍ مِنْ
أَشْرَافِهِمْ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ فَيَكُونُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا حَرَمِيَّ صَاحِبِهِ كَمَا يَقَالُ كَرِيَّ

للمُكْتَرِي والمُكْتَرِي قال والنَّسَبُ في الناس إلى الحَرَمِ حَرَمِيَّ بكسر الحاء وسكون
 الراء يقال رجل حَرَمِيَّ فإذا كان في غير الناس قالوا ثوب حَرَمِيَّ وحَرَمُ مكة معروف
 وهو حَرَمُ إِي وَحَرَمُ رسوله والحَرَمَانِ مكة والمدينة والجمع أَحْرَامُ وَأَحْرَامُ
 القومُ دخلوا في الحَرَمِ ورجل حَرَامُ داخل في الحَرَمِ وكذلك الاثنان والجمع والمؤنث
 وقد جمعه بعضهم على حُرْمٍ والبيت الحَرَامُ والمسجد الحَرَامُ والبلد الحَرَامُ وقوم
 حُرْمُ ومُحَرَّمون والمُحَرَّمُ الداخل في الشهر الحَرَامِ والنَّسَبُ إلى الحَرَمِ
 حَرَمِيَّ والأُنْثَى حَرَمِيَّةٌ وهو من المعدول الذي يأتي على غير قياس قال المبرد يقال
 امرأة حَرَمِيَّةٌ وحُرْمِيَّةٌ وأصله من قولهم وحُرْمَةُ البيت وحُرْمَةُ البيت قال
 الأَعشى لا تَأْوِيَنَّ لِحَرَمِيٍّ مَرَرْتَ به يوماً وإنَّ أُلْقِيَّ الحَرَمِيَّ في النار
 وهذا البيت أَوْرده ابن سيده في المحكم واستشهد به ابن بري في أَماليه على هذه الصورة
 وقال هذا البيت مُصَحَّفٌ وإنما هو لا تَأْوِيَنَّ لِحَرَمِيٍّ طَغِرْتَ به يوماً وإنَّ
 أُلْقِيَّ الحَرَمِيَّ في النار الباخسين لِمَرَّوانِ بذي خُشْبٍ والدَّاحِلين على
 عُنْثَمَانِ في الدَّارِ وشاهد الحَرَمِيَّةِ قول النابغة الذبياني كادَتْ تُسَاقِطُنِي
 رَحْلِي ومِثْرَتِي بذي المَجَازِ ولم تَحْسُسْ به نَغَمًا من قول حَرَمِيَّةٍ قالت وقد
 طَاعَنُوا هل في مُخَفِّيكُمُ مَنْ يَشْتَرِي أَدَمًا ؟ وقال أَبو ذؤيب لَهْنَنَّ نَشِيجُ
 بالنَّشِيلِ كَأَنَّهَا ضَرَائِرُ حَرَمِيٍّ تَفَاحَشَ غَارُهَا قال الأصمعي أَطْنَه عَنَى به
 قُرَيْشًا وذلك لأنَّ أَهْلَ الحَرَمِ أَوَّلَ من اتخذ الصرائر وقالوا في الثوب المنسوب إليه
 حَرَمِيٍّ وذلك للفرق الذي يحافظون عليه كثيراً ويعتادونه في مثل هذا وبلد حَرَامُ ومسجد
 حَرَامُ وشهر حرام والأشهُر الحُرُمُ أَرْبعة ثلاثة سَرْدُ أَي متتابعة وواحد فَرْدُ
 فالسَرْدُ ذو القَعْدَةِ وذو الحِجَّةِ والمُحَرَّرُ والفَرْدُ رَجَبٌ وفي التنزيل
 العزيز منها أَرْبعة حُرُمُ قوله منها يريد الكثير ثم قال فلا تَطْلُمُوا فِيهِنَّ أَنَفْسَكُمْ
 لما كانت قليلة والمُحَرَّرُ شهر إِي سَمَّيْتُهُ العرب بهذا الإسم لأنهم كانوا لا
 يَسْتَحِلُّونَ فيه القتال وأُضيف إلى إِي تعالى إعظاماً له كما قيل للكعبة بيت إِي وقيل سمي
 بذلك لأنه من الأشهر الحُرُمِ قال ابن سيده وهذا ليس بقوي الجوهري من الشهور أَرْبعة
 حُرُمُ كانت العرب لا تستحل فيها القتال إلا حَيَّانَ خَنْعَمَ وطَيْسَاءَ فإنهما كانا
 يَسْتَحِلُّانِ الشهور وكان الذين يَنْدَسُوْنَ الشهور أيامَ المواسم يقولون حَرَّمْنَا عَلَيْكُمْ
 القتالَ في هذه الشهور إلاَّ دَمَاءَ الْمُحِلِّينَ فكانت العرب تستحل دماءهم خاصة في هذه
 الشهور وجمع المُحَرَّرِ مَحَارِمُ ومَحَارِيمُ ومُحَرَّرَمَاتُ الأَزْهَرِي كانت العرب تُسَمِّي
 شهر رَجَبَ الْأَصَمِّ والمُحَرَّرِ في الجاهلية وَأَنشد شمر قول حميد بن ثَوْر رَعْيَنَ
 المُرَارَ الجَوْنَ من كل مِذْوَنَبٍ شهورَ جُمَادَى كُلَّهَا والمُحَرَّرِ ما قال وأَرَادَ

بِالْمُحَرَّمِ رَجَبٍ وَقَالَ قَالَهُ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ وَقَالَ الْآخَرُ أَقَمْنَا بِهَا شَهْرِيَّ ربيعٍ
 كِلَيْهِمَا وَشَهْرِيَّ جُمَادَى وَاسْتَحْلَلُوا الْمُحَرَّمِ مَا وَرَوَى الْأَزْهَرِيُّ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أُمِّ
 بَكْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ A خَطَبَ فِي صَحْبَتِهِ فَقَالَ أَلَا إِنَّ الزَّمانَ قَدْ اسْتَدَارَ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ
 خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ السَّنَةُ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ثَلَاثَةٌ مُتَوَالِيَاتٌ ذُو
 الْقَعْدَةِ وَذُو الْحِجَّةِ وَالْمُحَرَّمُ وَرَجَبٌ مُضَرٌّ الَّذِي بَيْنَ جُمَادَى وَشَعْبَانَ
 وَالْمُحَرَّمِ أَوَّلُ الشُّهُورِ وَحَرَمٌ وَأَحَرَمٌ دَخَلَ فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ قَالَ وَإِذَا فَتَكَ
 الذُّعْمَانُ بِالنَّاسِ مُحَرَّمًا فَمُلِّئْهُ مِنْ عَوْفٍ بَنِ كَعْبٍ سَلَّاسِلُهُ فَقَوْلُهُ مُحَرَّمًا
 لَيْسَ مِنْ إِحْرَامِ الْحَجِّ وَلَكِنَّهُ الدَّخْلُ فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرْمُ بِالضَّمِّ الْإِحْرَامُ بِالْحَجِّ
 وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ B هَا كُنْتُ أُطَيِّبُهُ A لِحِلِّهِ وَلِحُرْمِهِ أَيْ عِنْدَ إِحْرَامِهِ الْأَزْهَرِيُّ
 الْمَعْنَى أَنَّهَا كَانَتْ تُطَيَّبُ بِهِ إِذَا اغْتَسَلَ وَأَرَادَ الْإِحْرَامَ وَالْإِهْلَالَ بِمَا يَكُونُ بِهِ
 مُحَرَّمًا مِنْ حَجٍّ أَوْ عَمْرَةٍ وَكَانَتْ تُطَيَّبُ بِهِ إِذَا حَلَّ مِنْ إِحْرَامِهِ الْحُرْمُ بِضَمِّ الْحَاءِ
 وَكُنَّ الرِّاءُ الْإِحْرَامُ بِالْحَجِّ وَبِالْكَسْرِ الرَّجْلُ الْمُحَرَّمُ يُقَالُ أَنْتَ حَلٌّ وَأَنْتَ حَرَمٌ
 وَالْإِحْرَامُ مَصْدَرُ أَحْرَمَ الرَّجْلُ يُحْرِمُ إِحْرَامًا إِذَا أَهْلَسَ بِالْحَجِّ أَوْ الْعَمْرَةِ
 وَبِالضَّرِّ أَسْبَابُهُمَا وَشُرُوطُهُمَا مِنْ خَلْعِ الْمَخِيطِ وَأَنْ يَجْتَنِبَ الْأَشْيَاءَ الَّتِي مَنَعَهُ الشَّرْعُ مِنْهَا
 كَالطَّيْبِ وَالنِّكَاحِ وَالصَّيْدِ وَغَيْرِ ذَلِكَ وَالْأَصْلُ فِيهِ الْمَنْعُ فَكَأَنَّ الْمُحَرَّمَ مَمْنَعٌ مِنْ هَذِهِ
 الْأَشْيَاءِ وَمِنْهُ حَدِيثُ الصَّلَاةِ تَحْرِيْمُهَا التَّكْبِيرُ كَأَنَّ الْمُصَلِّيَّ بِالتَّكْبِيرِ وَالدَّخُولِ فِي الصَّلَاةِ
 صَارَ مَمْنُوعًا مِنَ الْكَلَامِ وَالْأَفْعَالِ الْخَارِجَةِ عَنْ كَلَامِ الصَّلَاةِ وَأَفْعَالِهَا فَقِيلَ لِلتَّكْبِيرِ
 تَحْرِيْمٌ لِمَنَعِهِ الْمُصَلِّيُّ مِنْ ذَلِكَ وَإِنَّمَا سُمِّيَتْ تَكْبِيرَةُ الْإِحْرَامِ أَيْ الْإِحْرَامُ بِالصَّلَاةِ
 وَالْحُرْمَةُ مَا لَا يَحِلُّ لَكَ انْتِهَاكُهُ وَكَذَلِكَ الْمَحْرَمَةُ وَالْمَحْرُومَةُ بِفَتْحِ الرَّاءِ
 وَضُمِّهَا يُقَالُ إِنَّ لِي مَحْرُومَاتٍ فَلَا تَهْتِكْهَا وَاحِدَتُهَا مَحْرُومَةٌ وَمَحْرُومَةٌ يُرِيدُ أَنْ لَهُ
 حُرُمَاتٌ وَالْمَحَارِمُ مَا لَا يَحِلُّ اسْتِحْلَالُهُ وَفِي حَدِيثِ الْحُدَيْبِيَّةِ لَا يَسْأَلُونِي خُطْمَةً
 يَعَطِّمُونَ فِيهَا حُرُمَاتٍ □ إِلَّا أَعْطَيْتُهُمْ إِيَّاهَا الْحُرُمَاتُ جَمْعُ حُرْمَةٍ كَطُلْمَةٍ
 وَطُلْمَاتٍ يُرِيدُ حُرْمَةَ الْحَرَمِ وَحُرْمَةَ الْإِحْرَامِ وَحُرْمَةَ الشَّهْرِ الْحَرَامِ وَقَوْلُهُ
 تَعَالَى ذَلِكَ وَمَنْ يُعْطِمْ حُرُمَاتِ □ قَالَ الزَّجَّاجُ هِيَ مَا وَجِبَ الْقِيَامُ بِهِ وَحَرَمٌ
 التَّفْرِيطُ فِيهِ وَقَالَ مُجَاهِدٌ الْحُرُمَاتُ مَكَّةُ وَالْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ وَمَا نَهَى □ مِنْ مَعَاصِيهِ
 كُلِّهَا وَقَالَ عَطَاءٌ حُرُمَاتُ □ مَعَاصِي □ وَقَالَ اللَّيْثُ الْحَرَمُ حَرَمُ مَكَّةَ وَمَا أَحَاطَ إِلَى
 قَرِيبٍ مِنَ الْحَرَمِ قَالَ الْأَزْهَرِيُّ الْحَرَمُ قَدْ ضَرَبَ عَلَى دُودِهِ بِالْمَنَارِ الْقَدِيمَةِ الَّتِي
 بَيْنَ نَخْلِيلٍ □ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَشَاعِرَهَا وَكَانَتْ قُرَيْشٌ تَعْرِفُهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَالْإِسْلَامِ
 لِأَنَّهُمْ كَانُوا سُكَّانَ الْحَرَمِ وَيَعْمَلُونَ أَنَّ مَا دُونَ الْمَنَارِ إِلَى مَكَّةَ مِنَ الْحَرَمِ وَمَا
 وَرَاءَهَا لَيْسَ مِنَ الْحَرَمِ وَلَمَّا بَعَثَ □ D مُحَمَّدًا A أَقْرَسَ قُرَيْشًا عَلَى مَا عَرَفُوهُ مِنْ ذَلِكَ

وكتب مع ابن مَرْبَعٍ الْأَنْصَارِيَّ إِلَى قَرِيشٍ أَنْ قَرَّوْا عَلَى مَشَاعِرِكُمْ فَإِنَّكُمْ عَلَى إِرْثٍ مِنْ إِرْثِ إِبْرَاهِيمَ فَمَا كَانَ دُونَ الْمَنَارِ فَهُوَ حَرَمٌ لَا يَحِلُّ صِيْدُهُ وَلَا يُقْطَعُ شَجَرُهُ وَمَا كَانَ وَرَاءَ الْمَنَارِ فَهُوَ مِنَ الْحِلِّ يَحِلُّ صِيْدُهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ صَائِدُهُ مُحَرَّمًا قَالَ فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ مِنَ الْمُؤَلَّحِدِينَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا آمِنًا وَيُتَخَطَّفُ النَّاسُ مِنْ حَوْلِهِمْ كَيْفَ يَكُونُ حَرَمًا آمِنًا وَقَدْ أُخِيفُوا وَقُتِلُوا فِي الْحَرَمِ ؟ فَالْجَوَابُ فِيهِ أَنَّهُ دَجَلُهُ حَرَمًا آمِنًا أَمْرًا وَتَعَبٌ دَا لِهِمْ بِذَلِكَ لَا إِخْبَارًا فَمَنْ آمَنَ بِذَلِكَ كَفَّ عَمَّا نُهِىَ عَنْهُ اتِّبَاعًا وَانْتِهَاءً إِلَى مَا أُمِرَ بِهِ وَمَنْ أَلْجَدَ وَأَنكَرَ أَمَرَ الْحَرَمِ وَحُرْمَتِهِ فَهُوَ كَافِرٌ مَبَاحٌ الدَّمِ وَمَنْ أَقَرَّ وَرَكِبَ النُّهْيَ فَصَادَ صَيْدَ الْحَرَمِ وَقَتْلَ فِيهِ فَهُوَ فَاسِقٌ وَعَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ فِيمَا قَتَلَ مِنَ الصَّيْدِ فَإِنْ عَادَ فَإِنَّهُ يَنْتَقِمُ مِنْهُ وَأَمَّا الْمَوَاقِيتُ الَّتِي يُهَلُّ مِنْهَا لِلْحَجِّ فَهِيَ بَعِيدَةٌ مِنْ حُدُودِ الْحَرَمِ وَهِيَ مِنَ الْحِلِّ وَمِنْ أَحْرَمَ مِنْهَا بِالْحَجِّ فِي الْأَشْهُرِ الْحُرُمِ فَهُوَ مُحَرَّمٌ مَأْمُورٌ بِالْانْتِهَاءِ مَا دَامَ مُحَرَّمًا عَنِ الرَّفْقِ وَمَا وَرَاءَهُ مِنْ أَمْرِ النِّسَاءِ وَعَنِ التَّطَيُّبِ بِالطِّيبِ وَعَنِ لُبْسِ الثَّوْبِ الْمَخِيطِ وَعَنِ صَيْدِ الصَّيْدِ وَقَالَ اللَّيْثُ فِي قَوْلِ الْأَعَشَى بِأَجْيَادٍ غَرَبِيٍّ الصَّافِ وَالْمُحَرَّمِ قَالَ الْمُحَرَّمُ هُوَ الْحَرَمُ وَتَقُولُ أَحْرَمَ الرَّجُلُ فَهُوَ مُحَرَّمٌ وَحَرَامٌ وَرَجُلٌ حَرَامٌ أَيْ مُحَرَّمٌ وَالْجَمْعُ حُرُمٌ مِثْلُ قَذَالٍ وَقُذُلٍ وَأَحْرَمَ بِالْحَجِّ وَالْعَمْرَةَ لِأَنَّهُ يَحْرُمُ عَلَيْهِ مَا كَانَ لَهُ حَلَالًا مِنْ قَبْلُ كَالصَّيْدِ وَالنِّسَاءِ وَأَحْرَمَ الرَّجُلُ إِذَا دَخَلَ فِي الْإِحْرَامِ بِالْإِهْلَالِ وَأَحْرَمَ إِذَا صَارَ فِي حُرْمِهِ مِنْ عَهْدٍ أَوْ مِيثَاقٍ هُوَ لَهُ حُرْمَةٌ مِنْ أَنْ يُغَارَ عَلَيْهِ وَأَمَّا قَوْلُ أُحْدَيْحَةَ أَنْشَدَهُ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ قَسَمًا مَا غَيْرَ ذِي كَذِبٍ أَنْ نُبِيحَ الْخَدْنَ وَالْحُرْمَةَ .

(* قَوْلُهُ « أَنْ نُبِيحَ الْخَدْنَ » كَذَا بِالْأَصْلِ وَالَّذِي فِي نَسَخَتَيْنِ مِنَ الْمُحْكَمِ أَنْ نُبِيحَ الْحَصْنَ) . قَالَ ابْنُ سَيِّدِهِ فَإِنِّي أَحَسْبُ الْحُرْمَةَ لُغَةً فِي الْحُرْمَةِ وَأَحْسَنُ مِنْ ذَلِكَ أَنْ يَقُولَ وَالْحُرْمَةُ بَضْمُ الرَّاءِ فَتَكُونُ مِنْ بَابِ طُلُوعِ طُلُوعِ أَوْ يَكُونُ أَتْبَعُ الضَّمِّ الضَّمُّ لِلضَّرُورَةِ كَمَا أَتْبَعَ الْأَعَشَى الْكُسْرَ الْكُسْرَ أَيْضًا فَقَالَ أَذَاقَتْهُمْ الْحَرْبُ أَنْفَاسَهَا وَقَدْ تَكْرَهُهُ الْحَرْبُ بَعْدَ السَّلَامِ إِلَّا أَنْ قَوْلَ الْأَعَشَى قَدْ يَجُوزُ أَنْ يَتَوَجَّهَ عَلَى الْوَقْفِ كَمَا حَكَاهُ سَيَّبُوهُ مِنْ قَوْلِهِمْ مَرَّتْ بِالْعَدَلِ وَحُرْمَ الرَّجُلِ عِيَالَهُ وَنِسَاؤُهُ وَمَا يَحْمِي وَهِيَ الْمَحَارِمُ وَاحِدَتُهَا مَحْرَمَةٌ وَمَحْرُمَةٌ مَحْرُمَةٌ وَرَحِمٌ مَحْرَمٌ مُحَرَّرٌ تَزَوُّجُهَا قَالَ وَجَارَةُ الْبَيْتِ أَرَاهَا مَحْرَمًا كَمَا بَرَاهَا إِلَّا إِنَّمَا مَكَارَهُهُ السَّعْيِ لِمَنْ تَكَرَّرَ مَا كَمَا بَرَاهَا أَيْ كَمَا جَعَلَهَا وَقَدْ تَحَرَّرَ بِمُحْدَبَتِهِ وَالْمَحْرَمُ ذَاتُ الرَّحِمِ فِي الْقَرَابَةِ أَيْ لَا يَحِلُّ تَزَوُّجُهَا تَقُولُ هُوَ ذُو رَحِمٍ مَحْرَمٌ وَهِيَ ذَاتُ رَحِمٍ مَحْرَمٌ الْجَوْهَرِيُّ يَقَالُ هُوَ ذُو رَحِمٍ مِنْهَا إِذَا لَمْ يَحِلَّ لَهُ

نكاحُها وفي الحديث لا تسافر امرأة إلا مع ذي مَحْرَمٍ منها وفي رواية مع ذي حُرْمَةٍ منها ذو المَحْرَمِ من لا يحل له نكاحها من الْأَقارب كالأب والإبن والعم ومن يجري مجراهم والحُرْمَةُ الذِّمَّةُ وَأَحْرَمَ الرجلُ فهو مُحْرَمٌ إذا كانت له ذمة قال الراعي قَتَلُوا ابْنَ عَفَّانَ الْخليفةَ مُحْرِمًا ودَعَا فلم أَرَ مثلهُ مَقْتُولًا ويروى مَخْذُولًا وقيل أَرَادَ بقوله مُحْرِمًا أَنَهُم قَتَلُوهُ فِي آخرِ ذِي الْحِجَّةِ وقال أَبُو عمرو أَيْ صَائِمًا ويقال أَرَادَ لم يُحِلَّ من نفسه شيئاً يوقِّعُ به فهو مُحْرَمٌ الأزهري روى شمر لعُمَرَ أَنَهُ قال الصيام إِحْرَامٌ قال وإنما قال الصيام إِحْرَامَ لامتِناعِ الصائم مما يَثَلِّمُ صِيَامَهُ ويقال للصائم أَيْضاً مُحْرَمٌ قال ابن بري ليس مُحْرِمًا في بيت الراعي من الإِحْرَامِ ولا من الدخول في الشهر الحَرَامِ قال وإنما هو مثل البيت الذي قبله وإنما يريد أَن عثمان في حُرْمَةِ الإسلامِ وَذِمَّتُهُ لم يُحِلَّ من نفسه شيئاً يوقِّعُ به ويقال للحالف مُحْرَمٌ لِتَحَرُّمِهِ به ومنه قول الحسن في الرجل يُحْرِمُ في الغضبِ أَيْ يحلف وقال الآخر قَتَلُوا كِسْرَى بليلاً مُحْرِمًا غَادَرُوهُ لم يُمَتِّعْ بِكَفَنِ يريد قَتَلَ شَيْرَوَيْهَ أَبَاهُ أَبِرَ وَيَزِيدَ بْنَ هُرْمُزَ الأزهري الحُرْمَةُ المَهَابَةُ قال وإذا كان بالإنسان رَحِمٌ وكنا نستحي منه قلنا له حُرْمَةٌ قال وللمسلم على المسلم حُرْمَةٌ ومَهَابَةٌ قال أَبُو زيد يقال هو حُرْمَتُكَ وهم ذَوو رَحِمِهِ وجارُهُ وَمَنْ يَنْصُرُهُ غَائِبًا وشاهدًا ومن وجب عليه حَقُّهُ ويقال أَحْرَمْتُ عن الشيء إذا أَمْسَكَتَ عنه وذكر أَبُو القاسم الزجاجة عن اليزيدي أَنَهُ قال سألت عمي عن قول النبي A كُلُّ مُسْلِمٍ عن مسلم مُحْرَمٌ قال المَحْرَمُ الممسكُ معناه أَنَ المسلم ممسكٌ عن مال المسلم وعِرْضِهِ ودَمِهِ وَأَنْشَدَ لِمِسْكِينِ الدارميَّ أَتَتْنِي هَنَاتٌ عن رجالٍ كَانَهَا خَنَافِسُ لَيْلٍ ليس فيها عَقَارِبُ أَجَلًاُوا على عِرْضِي وَأَحْرَمْتُ عَنْهُمْ وفي البيت جارٌ لا ينامُ وطالبٌ قال وَأَنْشَدَ المفضلُ لَأَخْضَرَ بنِ عَيْبَادٍ المازنيَّ جاهليٍّ لقد طال إِعْرَاضِي وصَفْحِي عن التي أُبَلِّغُ عَنْكُمْ والقُلُوبُ قُلُوبٌ وطال انْتِظَارِي عَطْفَةَ الحِلَامِ عَنْكُمْ لِيَرْجِعَ وَدُّهُ والمَعَادُ قَرِيبٌ ولستُ أَرَاكُمْ تُحْرِمُونَ عن التي كَرِهْتُ ومنها في القُلُوبِ نُدُوبٌ فلا تَأْمَنُوا مِنِّْي كَفَاءَةَ فِعْلِكُمْ فَيَشْمَتَ قَتْلُ أَوْ يُسَاءَلَ حَبِيبٌ وَيَطْهَرَ مِذْبًا في المَقَالِ وَمِنْكُمْ إذا ما ارْتَمَيْنَا في المَقَالِ عُيُوبٌ ويقال أَحْرَمْتُ الشيءَ بمعنى حَرَمْتُهُ قال حُمَيْدُ بنِ ثَوْرٍ إلى شَجَرٍ أَلَمَى الطَّلَالِ كَأَنهَا رَوَاهِبُ أَحْرَمْنَ الشَّرابَ عُذُوبٌ قال والضمير في كَأَنهَا يعود على رِكابٍ تقدم ذكرها وتَحَرَّيْ مِنْهُ بِحُرْمَةٍ تَحَمُّي وتَمَنِّعْ وَأَحْرَمَ القومُ إذا دخلوا في الشهر الحَرَامِ قال زهير جَعَلْنَا القَنَانَ عن يَمِينٍ وَحَزَنَهُ وَكَمْ بالقَنَانَ من مُحِلٍّ وَمُحْرَمٍ وَأَحْرَمَ الرجلُ إذا دخل في حُرْمَةٍ لا تُهْتَكُ وَأَنْشَدَ

بيت زهير وكم بالقنان من مُحِلٍّ ومُحَرِّمٍ أي ممن يَحِلُّ قتالُهُ وممن لا يَحِلُّ ذلك منه والمُحَرِّمُ المُسالمُ عن ابن الأَعرابي في قول خِداش بن زهير إذا ما أَصاب الغَيْثُ لم يَرْعَ غَيْثَهُمُ من الناس إلا مُحَرِّمٌ أَوْ مُكَافِلٌ هَذَا أَنشده أَصاب الغَيْثُ برفع الغيث قال ابن سيده وأَراها لغة في صابٍ أَوْ على حذف المفعول كأنه إذا أَصابَهُمُ الغَيْثُ أَوْ أَصاب الغيث بلادَهُمُ فَأَعَشَّيْتَهُ وَأَنشده مرة أُخرى إذا شَرَبُوا بالغَيْثِ والمُكَافِلُ المُجاوِرُ المُحالِفُ والكَفِيلُ من هذا أُخِذَ وَحُرِّمَتِ الرجل حُرْمَتُهُ وَأَهْلُهُ وَحَرَّمَ الرجل وَحَرِيمَتُهُ ما يقاتِلُ عنه وَيَحْمِيهِ فجمع الحَرَمِ أَحْرَامٌ وجمع الحَرِيمِ حُرُمٌ وفلان مُحَرِّمٌ بنا أَي في حَرِيمنا تقول فلان له حُرْمَةٌ أَي تَحَرَّمَ بنا بصحبةٍ أَوْ بحق وَحَرْمَتِ الأَزهري والحَرِيمُ قَصَبَةٌ الدار والحَرِيمُ فَناءُ المسجد وحكي عن ابن واصل الكلابي حَرِيم الدار ما دخل فيها مما يُغْلَقُ عليه بابُها وما خرج منها فهو الفَناءُ قال وفَناءُ البَدَوِيَّ ما يُدْرِكُهُ حُرَّتُهُ وَأَطْنابُهُ وهو من الحَضَرِيَّ إذا كانت تحاذيها دار أُخرى ففَناءُهما حَدٌّ ما بينهما وحَرِيمُ الدار ما أُصِفَ إليها وكان من حقوقها ومَرافِقها وحَرِيمُ البئر مُلَاقَى النَّبِيَّةِ والمَمَشَى على جانبها ونحو ذلك الصَّاح حَرِيم البئر وغيرها ما حولها من مَرافِقها وحُقوقها وحَرِيمُ النهر مُلَاقَى طِينِهِ والمَمَشَى على حافتيه ونحو ذلك وفي الحديث حَرِيمُ البئر أَرَبَعُونَ ذِرَاعاً هو الموضع المحيط بها الذي يُلَاقَى فيه ترابُها أَي أَن البئر التي يحفرها الرجل في مَوَاتٍ فَحَرِيمُها ليس لأَحد أَن ينزل فيه ولا ينارعه عليها وسمي به لِأَنه يَحَرِّمُ منع صاحبه منه أَوْ لِأَنه مُحَرِّمٌ على غيره التصرفُ فيه الأَزهري الحَرِّمُ المنع والحَرِّمَةُ الحَرِّمان والحَرِّمانُ نَقِيضُهُ الإِطْماء والرَّزَقُ يقال مَحَرَّمٌ ومَحَرِّزٌ ومَحَرِّزٌ وَحَرَّمَهُ الشَّيْءَ يَحَرِّمُهُ وَحَرِّمَتُهُ حَرِّمَاناً وَحَرِّمَاناً .

(* قوله « وحرماً » أي بكسر فسكون زاد في المحكم وحرماً ككتف) وَحَرِيماً وَحَرِّمَةً وَحَرِّمَةً وَحَرِيمةً وَأَحَرِّمَتُهُ لغةٌ ليست بالعالية كله منعه العطيَّة قال يصف امرأة وَأُنْبِئْتُهَا أَحَرِّمَتٌ قَوْمَها لِتَنْكِحَ في مَعْشَرَ آخَرِينا أَي حَرِّمَتَهُمْ على نفسها الأَصمعي أَحَرِّمَتٌ قَوْمَها أَي حَرِّمَتَهُمْ أَن يَنْكِحُوها وروي عن النبي A أَنه قال كل مُسْلِمٍ عن مُسْلِمٍ مُحَرِّمٌ أَخَوَانِ نَصِيرَانِ قال أبو العباس قال ابن الأَعرابي يقال إِنَّه لَمُحَرِّمٌ عَنْكَ أَي يُحَرِّمُ أَذَاكَ عَلَيْهِ قال الأَزهري وهذا بمعنى الخبر أَراد أَنه يَحَرِّمُ على كل واحد منهما أَن يُؤْذِيَ صاحِبَهُ لِحُرْمَةِ الإِسْلامِ المانِعَتِهِ عن ظُلْمِهِ ويقال مُسْلِمٌ مُحَرِّمٌ وهو الذي لم يُحِلَّ من نفسه شيئاً يُوقِعُ به يريد أَن المُسْلِمَ مُعْتَصِمٌ بالإِسْلامِ ممتنع بحُرْمَتِهِ ممن أَرادَهُ وأَرادَ ماله والتَّحَرِّيمُ خلاف

التَّحْلِيلُ وَرَجُلٌ مَحْرُومٌ مَمْنُوعٌ مِنَ الْخَيْرِ وَفِي التَّهْذِيبِ الْمَحْرُومُ الَّذِي حُرِّمَ الْخَيْرُ حَرْمًا نَاقِصًا وَقَوْلُهُ تَعَالَى فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ لِلنَّاسِ وَالْمَحْرُومُ قِيلَ الْمَحْرُومُ الَّذِي لَا يَنْدُمِي لَهُ مَالٌ وَقِيلَ أَيْضًا إِنَّهُ الْمُحَارِفُ الَّذِي لَا يَكَادُ يَكْتَسِبُ وَحَرِيمَةٌ الرَّبِّ الَّتِي يَمْنَعُهَا مَنْ شَاءَ مِنْ خَلْقِهِ وَأَحْرَمَ الرَّجُلَ قَمَرَهُ وَحَرَّمَ فِي اللَّعْنَةِ يَحْرُمُ حَرَمًا قَمَرًا وَلَمْ يَقْمُرْ هُوَ وَأَنْشَدَ وَرَمَى بِهِمْ حَرِيمَةً لَمْ يَمْطَدِرْ وَيُخَطِّطُ خَطًّا فَيَدْخُلُ فِيهِ غُلَّامَانِ وَتَكُونُ عِدَّةُ تَهْمُهُمْ فِي خَارِجٍ مِنَ الْخَطِّ فَيَدْنُو هَؤُلَاءِ مِنَ الْخَطِّ وَيَصَافِحُ أَحَدُهُمْ صَاحِبَهُ فَإِنْ مَسَّ الدَّخْلُ الْخَارِجَ فَلَمْ يَضْبُطْهُ الدَّخْلُ قِيلَ لِلدَّخْلِ حَرَمٌ وَأَحْرَمَ الْخَارِجُ الدَّخْلَ وَإِنْ ضَبَطَهُ الدَّخْلُ فَقَدْ حَرَّمَ الْخَارِجُ وَأَحْرَمَهُ الدَّخْلُ وَحَرَّمَ الرَّجُلُ حَرَمًا لَجَّ وَمَحَكَ وَحَرِمَتِ الْمَعْزَى وَغَيْرُهَا مِنْ ذَوَاتِ الطَّلَفِ حَرَامًا وَاسْتَحْرَمَتِ أَرَادَتِ الْفَحْلَ وَمَا أَبْيَنَ حَرْمَتَهَا وَهِيَ حَرَمِيٌّ وَجَمَعَهَا حِرَامٌ وَحَرَامِيٌّ كُتِبَ عَلَى مَا يُكَسِّرُ عَلَيْهِ فَعَلَى الَّتِي لَهَا فَعَلَانٌ نَحْوُ عَجَلَانٍ وَعَجَلَى وَغَرَّ ثَانٍ وَغَرَّتْهُ وَالاسْمُ الْحَرَمَةُ وَالْحَرَمَةُ الْأَوَّلُ عَنِ اللَّحْيَانِي وَكَذَلِكَ الذِّئْبَةُ وَالْكَلْبَةُ وَأَكْثَرُهَا فِي الْغَنَمِ وَقَدْ حَكَى ذَلِكَ فِي الْإِبِلِ وَجَاءَ فِي بَعْضِ الْحَدِيثِ الَّذِينَ تَقُومُ عَلَيْهِمُ السَّاعَةُ تُسَلِّطُ عَلَيْهِمُ الْحَرَمَةَ أَيْ الْغُلَامَةَ وَيُسَلِّبُونَ الْحَيَاءَ فَاسْتُعْمِلَ فِي ذَكَورِ الْأَنْثَى وَقِيلَ الْإِسْتِحْرَامُ لِكُلِّ ذَاتِ طَلَفٍ خَاصَّةً وَالْحَرَمَةُ بِالْكَسْرِ الْغُلَامَةُ قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ وَكَأَنَّهَا بَغِيرُ الْآدَمِيِّ مِنَ الْحَيَوَانِ أَخَصُّ وَقَوْلُهُ فِي حَدِيثِ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّهُ اسْتَحْرَمَ بَعْدَ مَوْتِ ابْنِهِ مَائَةَ سَنَةٍ لَمْ يَمْحَكَ هُوَ مِنْ قَوْلِهِمْ أَحْرَمَ الرَّجُلُ إِذَا دَخَلَ فِي حُرْمَةٍ لَا تَهْتَكُ قَالَ وَلَيْسَ مِنْ اسْتِحْرَامِ الشَّاةِ الْجَوْهَرِيَّ وَالْحَرَمَةُ فِي الشَّاةِ كَالضَّيْعَةِ فِي الذُّوقِ وَالْحِنْدَاءِ فِي الذِّعَاجِ وَهُوَ شَهْوَةُ الْبِضَاعِ يُقَالُ اسْتَحْرَمَتِ الشَّاةُ وَكُلُّ أَنْثَى مِنْ ذَوَاتِ الطَّلَفِ خَاصَّةً إِذَا اشْتَهَتْ الْفَحْلَ وَقَالَ الْأُمَوِيُّ اسْتَحْرَمَتِ الذِّئْبَةُ وَالْكَلْبَةُ إِذَا أَرَادَتِ الْفَحْلَ وَشَاءَ حَرَمِيٌّ وَحَرَامِيٌّ مِثْلُ عَجَالٍ وَعَجَالِيٌّ كَأَنَّهُ لَوْ قِيلَ لِمَذَكَّرِهِ لَقِيلَ حَرَمَانٌ قَالَ ابْنُ بَرِيٍّ فَعَلَى مُؤَنَّثَةٍ فَعَلَانٌ قَدْ تَجَمَّعَ عَلَى فَعَالَى وَفِعَالٍ نَحْوُ عَجَالَى وَعَجَالٍ وَأَمَّا شَاءَ حَرَمِيٌّ فَإِنَّهَا وَإِنْ لَمْ يَسْتَعْمَلْ لَهَا مَذَكَّرٌ فَإِنَّهَا بِمَنْزِلَةِ مَا قَدْ اسْتَعْمَلَ لِأَنَّ قِيَاسَ الْمَذَكَّرِ مِنْهُ حَرَمَانٌ فَلِذَلِكَ قَالُوا فِي جَمْعِهِ حَرَامِيٌّ وَحَرَامٌ كَمَا قَالُوا عَجَالَى وَعَجَالٌ وَالْمُحَرَّمُ مِنَ الْإِبِلِ مِثْلُ الْعُرْضِيِّ وَهُوَ الذَّلُولُ الْوَسَطُ .

(*) قَوْلُهُ « وَهُوَ الذَّلُولُ الْوَسَطُ » ضَبَطَ الطَّاءُ فِي الْقَامُوسِ بَضْمَةً وَفِي نَسَخَتَيْنِ مِنَ الْمَحْكَمِ بِكَسْرٍ وَلَعَلَّهُ أَقْرَبُ لِلصَّوَابِ) الصَّعْبُ التَّصَرُّفُ حِينَ تَصَرَّرُ فِيهِ وَنَاقَةٌ مُحَرَّرَةٌ لَمْ تُرَضَّ قَالَ الْأَزْهَرِيُّ سَمِعْتُ الْعَرَبَ يَقُولُ نَاقَةٌ مُحَرَّرَةٌ الطَّهْرُ إِذَا كَانَتْ صَعْبَةً لَمْ تُرَضَّ وَلَمْ تُذَلَّلْ وَفِي الصَّحَاحِ نَاقَةٌ مُحَرَّرَةٌ أَيْ لَمْ تَتَّمَّ رِيَاضَتُهَا بَعْدُ وَفِي حَدِيثٍ

عائشة إنه أراد البِداوة فأرسل إليَّ ناقة مُحَرَّمَةٌ هي التي لم تركب ولم تُذَلَّلَ والمُحَرَّمُ من الجلود ما لم يدبغ أو دُبِغ فلم يَتَمَرَّنْ ولم يبالغ وجلد مُحَرَّمٌ لم تتم دِباغته وسوط مُحَرَّمٌ جديد لم يُلَايَنَّ بعدُ قال الأَعشى تَرَى عِيْنَهَا مَعْزُوءَةً في جنبِ غَرَزِهَا تُرَاقِبُ كَفَّيَّ والقَطِيعَ المُحَرَّمَا وفي التهذيب في جنب موقها تُحاذِرُ كَفَّيَّ أراد بالقَطِيع سوطه قال الأزهري وقد رأيت العرب يُسَوِّونَ سيَاطَهُم من جلود الإبل التي لم تدبغ يأخذون الشَّريحة العريضة فيقطعون منها سُيُورًا عِراضًا ويدفنونها في الثُّرَى فإذا نَدِيَتْ ولانت جعلوا منها أَرْبَع قُؤُى ثم فتلوها ثم علَّقوها من شِعْبِي خشبةٍ يَرَكُزُونَهَا في الأَرْض فتَقَلِّبُهَا من الأَرْض ممدودةً وقد أَثَقَلُوهَا حتى تيبس وقوله تعالى وحِرِّمُ عَلَى قَرْيَةٍ أَهْلَكْنَاهَا أَنَّهُمْ لَا يَرْجِعُونَ روى قَتَادَةُ عن ابن عباس معناه واجبٌ عليها إذا هَلَاكَتْ أن لا ترجع إلى دُنْيَاهَا وقال أبو مُعَاذٍ النَّحْوِيُّ بلغني عن ابن عباس أَنه قرأَهَا وحِرِّمَ عَلَى قَرْيَةٍ أُيَّ وَجَبَ عَلَيْهَا قال وحُدِّثَتْ عن سعيد بن جبیر أَنه قرأَهَا وحِرِّمُ عَلَى قَرْيَةٍ أَهْلَكْنَاهَا فُسِّلَ عَنْهَا فقال عَزَمُ عَلَيْهَا وقال أبو إِسْحَق في قوله تعالى وحرامٌ عَلَى قَرْيَةٍ أَهْلَكْنَاهَا يحتاج هذا إلى تَبْيِينٍ فإنه لم يُبَيِّنْ قال وهو وإِإِ أَعْلَمُ أَن إِإِ لما قال فلا كُفْرَانٍ لِسَعِيهِ إِنَّا لَهُ كَاتِبُونَ أَعْلَمْنَا أَنه قد حَرَّمَ أَعْمَالُ الْكُفَّارِ فَالْمَعْنَى حَرَامٌ عَلَى قَرْيَةٍ أَهْلَكْنَاهَا أَن يُتَقَدِّبَ لَهَا مِنْهُمْ عَمَلٌ لِأَنَّهُمْ لَا يَرْجِعُونَ أُيَّ لَا يَتَوَبُّونَ وَروى أَيْضًا عن ابن عباس أَنه قال في قوله وحِرِّمُ عَلَى قَرْيَةٍ أَهْلَكْنَاهَا قال واجبٌ عَلَى قَرْيَةٍ أَهْلَكْنَاهَا أَنه لا يرجع منهم راجع أُيَّ لَا يَتَوَبُّ مِنْهُمْ تَائِبٌ قال الأزهري وهذا يؤيد ما قاله الزجاج وروى الفراء بِإِسْنَادِهِ عن ابن عباس وحِرِّمُ قال الكسائي أُيَّ واجبٌ قال ابن بري إِنَّمَا تَأْوَلَّ الكسائي وحَرَامٌ في الآية بِمَعْنَى وَاجِبٌ لَتَسْلَمَ لَهُ لَا مِنْ الزِّيَادَةِ فَيَصِيرُ الْمَعْنَى عِنْدَ وَاجِبٍ عَلَى قَرْيَةٍ أَهْلَكْنَاهَا أَنَّهُمْ لَا يَرْجِعُونَ وَمَنْ جَعَلَ حَرَامًا بِمَعْنَى الْمَنْعِ جَعَلَ لَا زَائِدَةَ تَقْدِيرُهُ وَحَرَامٌ عَلَى قَرْيَةٍ أَهْلَكْنَاهَا أَنَّهُمْ يَرْجِعُونَ وَتَأْوِيلُ الْكَسَائِيِّ هُوَ تَأْوِيلُ ابْنِ عَبَّاسٍ وَيَقْوَى قَوْلُ الْكَسَائِيِّ إِنْ حَرَامٌ فِي الْآيَةِ بِمَعْنَى وَاجِبٌ قَوْلُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُمَانَةَ الْمُحَارِبِيِّ جَاهِلِيٌّ فَإِنَّ حَرَامًا لَا أَرَى الدَّهْرَ بَاكِيًا عَلَى شَجْوِهِ إِلَّا بِكَايَتٍ عَلَى عَمْرٍو وَقَرَأَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ وَحَرَامٌ قال الفراء وَحَرَامٌ أَفْشَى فِي الْقِرَاءَةِ وَحَرِيمٌ أَبُو حَيٍّ وَحَرَامٌ اسْمٌ وَفِي الْعَرَبِ بَطُونٌ يَنْسِبُونَ إِلَى آلِ حَرَامٍ .

(*) قوله « إلى آل حرام » هذه عبارة المحكم وليس فيها لفظ آل (بَطْنٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ وَبَطْنٌ فِي جُذَامٍ وَبَطْنٌ فِي بَكْرِ بْنِ وَائِلٍ وَحَرَامٌ مَوْلَى كُلايِبٍ وَحَرِيمَةُ رَجُلٌ مِنْ أَنْجَادِهِمْ قَالَ الْكَلْبَلَاءِيُّ الْيَرْبُوعِيُّ فَأَدْرَكَ أَنْقَاءَ الْعَرَادَةِ طَلْعُهَا وَقَدْ جَعَلَتْني مِنْ حَرِيمَةٍ إِصْبَعًا وَحَرِيمٌ اسْمٌ مَوْضِعٌ قَالَ ابْنُ مَقْبَلٍ حَيٌّ دَارَ الْحَيِّ لَا حَيٍّ بِهَا

بِسَخَالٍ فَأُثَالٍ فَحَرَمٌ وَالْحَيَرَمُ البقر واحدتها حَيْرَمَةٌ قال ابن أحمَر
تَبَدَّلَ أَدُمًا مِنْ طِبَاءٍ وَحَيْرَمًا قال الْأَصْمَعِيُّ لم نسمع الحَيْرَمَ إلا في شعر ابن
أَحمر وله نظائر مذكورة في مواضعها قال ابن جني والقول في هذه الكلمة ونحوها وجوب
قبولها وذلك لما ثبتت به الشَّهَادَةُ من فَصَاحَةِ ابن أَحمر فإِما أَن يكون شيئاً أَخَذَهُ
عَمَّنْ نَطَقَ بِلُغَةٍ قَدِيمَةٍ لَمْ يُشَارِكْ فِي سَمَاعِ ذَلِكَ مِنْهُ عَلَى حَدِّ مَا قُلْنَاهُ فِيمَنْ خَالَفَ
الْجَمَاعَةَ وَهُوَ فَصِيحُ كَقَوْلِهِ فِي الذَّرَّحِ الذَّرَّحُ وَنَحْوُ ذَلِكَ وَإِما أَن يكون شيئاً
ارْتَجَلَهُ ابن أَحمر فَإِنَّ الْأَعْرَابِي إِذَا قَوَّيَتِ فَصَاحَتُهُ وَسَمَتِ طَبِيعَتُهُ تَصَرَّفَ وَارْتَجَلَ مَا
لَمْ يَسْبِقْهُ أَحَدٌ قَبْلَهُ فَقَدْ حَكِيَ عَنْ رُوَيْبَةَ وَأَبِيهِ أَنَّهُمَا كَانَا يَرَوْنَ تَجَلَّانَ أَلْفَاظاً لَمْ
يَسْمَعَاهَا وَلَا سُبِقَا إِلَيْهَا وَعَلَى هَذَا قَالَ أَبُو عِثْمَانَ مَا قَرِيسٌ عَلَى كَلَامِ الْعَرَبِ فَهُوَ مِنْ كَلَامِ
الْعَرَبِ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ الْحَيْرَمُ الْبَقَرُ وَالْحَوَرَمُ الْمَالُ الْكَثِيرُ مِنَ الصَّامِتِ وَالنَّاطِقِ
وَالْحَرَمِيَّةُ سِهَامٌ تَنْسَبُ إِلَى الْحَرَمِ وَالْحَرَمُ قَدْ يَكُونُ الْحَرَامَ وَنَظِيرُهُ زَمَنُ
وَزَمَانُ وَحَرِيمُ الَّذِي فِي شَعْرِ امْرِئِ الْقَيْسِ اسْمُ رَجُلٍ وَهُوَ حَرِيمُ بْنُ جُعْفٍ جَدُّ
الشُّوَيْعِرِ قَالَ ابْنُ بَرِيٍّ يَعْنِي قَوْلَهُ بَلَّغَا عَنِّي الشُّوَيْعِرَ أَنِّي عَمْدٌ عَيْنُ
قَلْدُ تَهْنُ حَرِيمًا وَقَدْ ذَكَرْتُ فِي تَرْجُمَةِ شَعْرِ وَالْحَرِيمَةُ مَا فَاتَ مِنْ كُلِّ مَطْمُوعٍ فِيهِ
وَحَرَمَتُهُ الشَّيْءَ يَحَرِّمُهُ حَرَمًا مِثْلَ سَرَقَتِهِ سَرَقًا بِكُسرِ الرَّاءِ وَحَرَمَتُهُ وَحَرِيمَةُ
وَحَرَمَانًا وَأَحَرَمَتُهُ أَيْضًا إِذَا مَنَعَهُ إِيَّاهُ وَقَالَ يَصِفُ امْرَأَةً وَنُبِّئْتُهَا أَحَرَمَتُ
قَوِّمَهَا لَتَذْكُجَ فِي مَعْشَرٍ آخِرِينَ .

(* قوله « ونبئتها » في التهذيب وأنبئتها) .

قال ابن بري وأنشد أبو عبيد شاهداً على أَحَرَمَتِ بَيْتَيْنِ مُتَبَاعِدَ أَحَدُهُمَا مِنْ صَاحِبِهِ
وَهُمَا فِي قَصِيدَةٍ تَرَوِي لِشَقِيقِ بْنِ السَّكَلَيْكِ وَتَرَوِي لِابْنِ أَخِي زُرَّابِ بْنِ حُبَيْدٍ شِ الْفَقِيهِ
الْقَارِئِ وَخَطَبِ امْرَأَةٍ فَرَدَّتْهُ فَقَالَ وَنُبِّئْتُهَا أَحَرَمَتُ قَوْمَهَا لَتَذْكُجَ فِي مَعْشَرٍ
آخِرِينَ فَإِنْ كُنْتَ أَحَرَمَتِينَ فَاذْهَبِي فَإِنَّ النَّسَاءَ يَخُنُّنَ الْأَمِينَ وَطُوفِي
لَتَلْتَقِطِي مِثْلَنَا وَأُقْسِمُ بِاللَّهِ لَا تَفْعَلِيْنَا فَإِذَا نَكَحْتِ فَلَا بِالرِّفَاءِ إِذَا
مَا نَكَحْتِ وَلَا بِالْبَدَنِ وَزُوجَتِ أَشْمَطَ فِي غُرْبَةٍ تُجَنُّنُ الْحَلِيلَةَ مِنْهُ
جُنُونًا خَلِيلَ إِمَاءٍ يُرَاوِدُنَهُ وَلِلْمُحْصَنَاتِ ضَرْبٌ مُهِينٌ إِذَا مَا نُقِلَتْ إِلَى
دَارِهِ أَعَدَّ لَظْهَرِكَ سَوَاطٍ مَتِينًا وَقَلَّ بَتِ طَرَفُكَ فِي مَارِدٍ تَطْلُ السُّ الْحَمَامُ
عَلَيْهِ وَكُنَا يُشْمِكُ أَخْبِثَ أَضْرَاسِهِ إِذَا مَا دَنَوْتَ فَتَسْتَنْشِقِينَا كَأَنَّ
الْمَسَاوِيكَ فِي شِدْقِهِ إِذَا هُنَّ أَكْرِهْنَ يَقْلَعْنَ طِينًا كَأَنَّ تَوَالِيَّ أَرْيَابِهِ
وَبَيْنَ ثَنَائِهِ غَسْلًا لَجِينَا أَرَادَ بِالْمَارِدِ حِمْلَنَا أَوْ قَصْرًا مِمَّا تُعْلَى حَيْطَانُهُ
وَتُصْهَرَجُ حَتَّى يَمْلَأَ فَلَا يَقْدِرُ أَحَدٌ عَلَى ارْتِقَائِهِ وَالْوُكُوفُ جَمْعُ وَاكِفٍ مِثْلُ جَالِسٍ

وَجُلُوسٍ وَهِيَ الْجَاثِمَةُ يَرِيدُ أَنْ الْحَمَامُ يَقِفَ عَلَيْهِ فَلَا يُذْءَرُّ لارتفاعه والغسل
الخطميُّ واللَّجَيْنُ المضروب بالماء شِدَّةُ مَا رَكِبَ أَسْنَانَهُ وَأَنْيَابَهُ مِنَ الْخَضِرَةِ
بِالْخَطْمِيِّ المضروب بالماء وَالْحَرَمُ بِكسر الراء الْحَرَمَانُ قَالَ زهير وإنَّ أْتَاه خليلُ
يَوْمَ مَسْأَلَةٍ يَقُولُ لَا غَائِبٌ مَالِي وَلَا حَرَمٌ وَإِنَّمَا رَفَعَ يَقُولُ وَهُوَ جَوَابُ الْجَزَاءِ عَلَى
مَعْنَى التَّقْدِيمِ عِنْدَ سَبْيِهِ كَأَنَّهُ قَالَ يَقُولُ إِنَّ أْتَاه خليل لا غائب وعند الكوفيين على إضمار
الفاء قَالَ ابْنُ بَرِي الْحَرَمُ الْمَمْنُوعُ وَقِيلَ الْحَرَمُ الْحَرَامُ يَقَالُ حَرَمٌ وَحَرَمٌ
وَحَرَامٌ بِمَعْنَى وَالْحَرِيمُ الصَّدِيقُ يَقَالُ فَلَانُ حَرِيمٌ صَدِيقٌ خَالصٌ قَالَ وَقَالَ
الْعُقَيْلِيُّونَ حَرَامٌ أ لا أَفَعَلُ ذَلِكَ وَيَمِينٌ أ لا أَفَعَلُ ذَلِكَ مَعْنَاهُمَا وَاحِدٌ قَالَ
وَقَالَ أَبُو زَيْدٍ يَقَالُ لِلرَّجُلِ مَا هُوَ بِحَارِمٍ عَقْلٍ وَمَا هُوَ بِعَادِمٍ عَقْلٍ مَعْنَاهُمَا أَنَّ لَهُ عَقْلًا
الْأَزْهَرِيَّ وَفِي حَدِيثٍ بَعْضُهُمْ إِذَا اجْتَمَعَتْ حُرُمَتَانِ طُرِحَتْ الصُّغْرَى لِلْكُبْرَى قَالَ الْقَتِيبِيُّ
يَقُولُ إِذَا كَانَ أَمْرٌ فِيهِ مَنْفَعَةٌ لِعَامَّةِ النَّاسِ وَمَضَرَّةٌ عَلَى خَاصٍّ مِنْهُمْ قُدِّمَتْ مَنْفَعَةُ
الْعَامَّةِ مِثَالُ ذَلِكَ نَهْرٌ يَجْرِي لَشَرْبِ الْعَامَّةِ وَفِي مَجْرَاهِ حَائِطٌ لِرَجُلٍ وَحَرَمٌ يَضُرُّ
بِهِ هَذَا النَّهْرُ فَلَا يُتْرَكُ إِجْرَاؤُهُ مِنْ قِبَلِ هَذِهِ الْمَضَرَّةِ هَذَا وَمَا أَشْبَهَهُ قَالَ وَفِي
حَدِيثِ عُمَرَ B فِي الْحَرَامِ كَفَّارَةٌ يَمِينٌ هُوَ أَنَّ يَقُولُ حَرَامٌ أ لا أَفَعَلُ كَمَا يَقُولُ
يَمِينٌ أ وهي لغة الْعُقَيْلِيِّينَ قَالَ وَيَحْتَمِلُ أَنَّ يَرِيدُ تَحْرِيمَ الزَّوْجَةِ وَالْجَارِيَةِ مِنْ غَيْرِ
نِيَةِ الطَّلَاقِ وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أُحِلَّ لَكَ ثُمَّ قَالَ D
قَدْ فَرَضَ أ لَكُمْ تَحْلِيلَةٌ أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أُحِلَّ لَكُمْ وَمِنْهُ حَدِيثُ عَائِشَةَ B هَا آتَى رَسُولُ أ A مِنْ نِسَائِهِ
وَحَرَّمَ فَجَعَلَ الْحَرَامَ حَلَالًا تَعْنِي مَا كَانَ حَرَمًا عَلَى نَفْسِهِ مِنْ نِسَائِهِ بِالْإِيلَاءِ عَادَ
فَأَحْلَلَهُ وَجَعَلَ فِي الْيَمِينِ الْكُفَّارَةَ وَفِي حَدِيثِ عَلِيٍّ .

(* قَوْلُهُ « وَفِي حَدِيثِ عَلِيٍّ إِنْ خ » عِبَارَةٌ النِّهَايَةُ وَمِنْهُ حَدِيثُ عَلِيٍّ إِنْ خ) فِي الرَّجُلِ يَقُولُ
لِامْرَأَتِهِ أَنْتَ عَلِيٌّ حَرَامٌ وَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ مِنْ حَرَّمَ امْرَأَتَهُ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ وَحَدِيثُهُ الْآخَرُ
إِذَا حَرَّمَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فَهِيَ يَمِينٌ يُكْفَرُ بِهَا وَالْإِحْرَامُ وَالتَّحْرِيمُ بِمَعْنَى قَالَ
يُصِفُ بَعِيرًا لَهُ رِثَّةٌ قَدْ أَحْرَمَتْ حِلَّ طَهْرِهِ فَمَا فِيهِ لِلْفُقَرَى وَلَا الْحَجَّ
مَزْعَمٌ قَالَ ابْنُ بَرِي الَّذِي رَوَاهُ ابْنُ وَلاَدٍ وَغَيْرُهُ لَهُ رِبَّةٌ وَقَوْلُهُ مَزْعَمٌ أَيُّ مَطْمَعٍ
وَقَوْلُهُ تَعَالَى لِلنَّاسِ وَالْمَحْرُومِ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ هُوَ الْمُحَارِفُ أَبُو عَمْرٍو الْحَرُومُ النَّاكَةُ
الْمُعْتَاطَةُ الرَّحِمِ وَالزَّجُومُ الَّتِي لَا تَرُغْوُ وَالْخَزُومُ الْمُنْقَطَعَةُ فِي السَّيْرِ
وَالزَّجُومُ الَّتِي تَزَاحِمُ عَلَى الْحَوْضِ وَالْحَرَامُ الْمُحْرَمُ وَالْحَرَامُ الشَّهْرُ الْحَرَامُ
وَحَرَامُ قَبِيلَةٍ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ قَالَ الْفَرَزْدَقُ فَمَنْ يَكُ خَائِفًا لِأَذَاةِ شَعْرِي فَقَدْ
أَمِنَ الْهَجَاءَ بَذُو حَرَامٍ وَحَرَامٌ أَيْضًا قَبِيلَةٌ مِنْ بَنِي سَعْدِ بْنِ بَكْرٍ وَالتَّحْرِيمُ
الصُّعُوبَةُ قَالَ رُوَيْدَةُ دِيَّثْتُ مِنْ قَسْوَتِهِ التَّحْرِيمُ يُقَالُ هُوَ بَعِيرٌ مُحَرَّمٌ أَيُّ

صعب وأعرابيٍّ مُحَرَّرٌ مُؤْتَمٌ أَي فصيح لم يخالط الحَضَرَ وقوله في الحديث أَمَا عَلِمْتُمْ
أَن الصورة مُحَرَّرٌ مُؤْتَمٌ ؟ أَي مُحَرَّرٌ مُؤْتَمٌ الضربِ أَوْ ذات حُرْمَةٍ والحديث الآخر
حَرَّرْتُمُ الظلمَ على نفسي أَي تَقَدَّسْتُ عَنْهُ وتعالَيْتُ بِهِ فَهُوَ فِي حَقِّهِ كَالشَّيْءِ
الْمُحَرَّرِ عَلَى النَّاسِ وَفِي الْحَدِيثِ الْآخِرِ فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللَّهِ أَي بِتَحْرِيمِهِ وَقِيلَ
الْحُرْمَةُ الْحَقُّ أَي بِالْحَقِّ الْمَانِعِ مِنْ تَحْلِيلِهِ وَحَدِيثُ الرِّضَاعِ فَتَحَرَّرَ مُؤْتَمٌ بِلَبْنِهَا أَي صَارَ
عَلَيْهَا حَرَامًا وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَذُكِرَ عَنْهُ قَوْلُ عَلِيٍّ أَوْ عُمَانٍ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ
الْأَمْتَيْنِ الْأُخْتَيْنِ حَرَّرَ مَتْنَهُنَّ آيَةً وَأَحْلَلَّ تَنَهُنَّ آيَةً فَقَالَ يُحَرَّرُ مَتْنُهُنَّ
عَلِيٌّ قَرَابَتِي مِنْهُنَّ وَلَا يُحَرَّرُ مَتْنُهُنَّ قَرَابَةً بَعْضُهُنَّ قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ أَرَادَ ابْنُ
عَبَّاسٍ أَنَّهُ يَخْبِرُ بِالْعِلَّةِ الَّتِي وَقَعَ مِنْ أَجْلِهَا تَحْرِيمُ الْجَمْعِ بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ الْحَرَّرَتَيْنِ
فَقَالَ لَمْ يَقَعْ ذَلِكَ بِقَرَابَةٍ إِحْدَاهُمَا مِنَ الْآخَرَى إِذْ لَوْ كَانَ ذَلِكَ لَمْ يَحْلَلْ وَطَاءُ الثَّانِيَةِ بَعْدَ
وُطْءِ الْأُولَى كَمَا يَجْرِي فِي الْأُمِّ مَعَ الْبَنَتِ وَلَكِنَّهُ وَقَعَ مِنْ أَجْلِ قَرَابَةِ الرَّجُلِ مِنْهُمَا فَحُرِّمَ
عَلَيْهِ أَنَّهُ يَجْمَعُ الْأُخْتَ إِلَى الْأُخْتِ لِأَنَّهَا مِنْ أَصْهَارِهِ فَكَأَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَدْ أَخْرَجَ الْإِمَاءَ
مِنْ حُكْمِ الْحَرَائِرِ لِأَنَّهُ لَا قَرَابَةَ بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ إِمَائِهِ قَالَ وَالْفُقَهَاءُ عَلَى خِلَافِ ذَلِكَ فَإِنَّهُمْ
لَا يَجِيزُونَ الْجَمْعَ بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ فِي الْحَرَائِرِ وَالْإِمَاءِ فَالْآيَةُ الْمُحَرَّرَةُ قَوْلُهُ تَعَالَى وَأَنْ
تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ وَالْآيَةُ الْمُحْلَلَّةُ قَوْلُهُ تَعَالَى وَمَا مَلَكَتْ
أَيْمَانُكُمْ